

14- الإجارة

● **الإجارة:** عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● **حكم الإجارة:**

الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكرينتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

● **حكمة مشروعية الإجارة:**

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين، فله الحمد والمنة.

● **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

- 1- أن تكون على عين معلومة كأجرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.
- 2- أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

● **شروط الإجارة:**

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

- 1- أن تكون من جائز التصرف.
- 2- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الأدمي.
- 3- معرفة الأجرة.
- 4- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر

داراً أو محلاً لبيع الخمر، ودوراً للبغى، وجعل داره كنيسة أو لبيع المحرمات.

5- يشترط في العين المؤجرة معرفتها بروئية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

● حكم تأجير العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إيجارها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضرراً.

● أحوال دفع الأجرة المعتادة:

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حملاً بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

● حكم إجارة الوقف:

تصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده، لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة.

● كل ما حرم بيعه حرمت إيجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

● متى تجب الأجرة؟:

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقييط جاز، ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تماماً، فيعطى أجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي × قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،

وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري (1).

● حكم بيع العين المؤجرة:

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته وانتهاء مدة إجارته.

● حكم ضمان العين المؤجرة:

لا يضمن الأجير ما تلف بيده، ما لم يفرط أو يتعدّ، ولا يجوز للمرأة تأجير نفسها لعمل أو رضاع إلا بإذن زوجها.

● يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.

● حكم أخذ الرزق على القرب:

يجوز أن يأخذ الإمام، أو المؤذن، أو المعلم للقرآن رزقاً من بيت المال، ومن عمل منهم، تعالى أثيب، ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة لا عوضاً أو أجرة على عمله.

● حكم عمل المسلم عند الكافر:

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

1- أن يكون عمله فمياً يحل للمسلم فعله.

2- ألا يعينهم على ما يعود ضرره على المسلمين.

3- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

● يجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الضرورة كأن لم يجد مسلماً.

● حكم تأجير أهل المحرمات:

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع حراماً كآلات اللهو

(1) أخرجه البخاري برقم (2270).

